علم اصول الفقه

۷-۸-۱۴۰۳ تطبيقات الاستصحاب ۲۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الفصل الثالث «مقدار ما يثبت بالاستصحاب»
- و نبحث تحت هذا العنوان عن مسألتين أساسيتين:
- إحداهما- ان الاستصحاب هل يثبت آثار القطع الموضوعى أيضا أو يختص بترتيب آثار القطع الطريقى؟ و هذا ما يصطلح عليه بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الثانية- ان الاستصحاب هل يثبت من آثار القطع الطريقى ما يكون مترتبا على لوازم المستصحب أو ملزوماته العقلية كالأمارات أو يختص بالآثار الشرعية المترتبة على المستصحب؟ و هذا ما يصطلح عليه بالأصل المثبت،
- و فيما يلى نتحدث عن كل من المسألتين تباعا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

الأصل المثبت

- حدود ما يثبته الاستصحاب من آثار القطع الطريقى
- اشتهر بين المحققين مطلبان:
- ١- الفرق بين الأصول العمليـة و الأمـارات مـن حيـث ان الأمارات تثبت لوازمها مهما تعددت الوسـائط بينهـا و بـين المدلول المطابقى للأمارة بخلاف الأصول.
- ٢- ان الاستصحاب يترتب عليه آثار المستصحب الشـرعية إذا كانت تترتب عليـه بـلا واسـطة أو بواسـطة أثـر و لازم شرعى لا عقلى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٧٥

علم اصول الفقه

١٤٠٣-١٠-٢

٨١

بالاستصحاب مقدار ما يثبت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

خفاء الواسطة

- الأمر الثانی: فی خفاء الواسطة.
- ذکر الشیخ الأعظم (قدس سره): أنّه مع خفاء الواسطة یجری الاستصحاب بمسامحة العرف، و أمضی ذلک المحقّق الخراسانی (رحمه الله).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- و أما المحقّق النائينى (رحمه الله) فلم يقبل ذلک، و ذكر: أنّ خفاء الواسطة أو بعض الارتكازات و مناسبات الحكم و الموضوع إن أوجب فى دليل ذلک الحكم ظهوراً فى كونه مترتباً رأساً على نفس المستصحب، إذن لم نحتج إلى التمسّک فى إجراء الاستصحاب بخفاء الواسطة؛ إذ الأثر الشرعى صار حقيقةً أثراً للمستصحب، فيجرى الاستصحاب بلحاظه، و إلّا فلا يجرى الاستصحاب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- و لا عبرة بمسامحة العرف فی مقام التطبیق بعد أن کان مفهوم دلیل الاستصحاب و مفهوم دلیل ذلک الحکم واضحاً، فمفهوم دلیل الاستصحاب هو ترتّب الآثار التی تکون آثاراً للمستصحب بلا واسطة تکوینیة، و مفهوم دلیل ذلک الحکم هو أنّه حکم علی الواسطة لا علی المستصحب، و نتیجة ذلک- لا محالة- عدم جریان الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- تتميم حول الوسائط الخفيّة
- إذا كانت الواسطة بين المُستصحب و الأثر الشرعىّ خفيّة يجرى الاستصحاب و يترتّب عليه الأثر، و لا يكون من الاصول المُثبتة❊،
- ❊ ظاهر هذا الكلام موافقته مع الشيخ الأنصارى و لكن ما يذكره فى بيان معنى الخفاء هو ما ذكره المحقق النائينى فتأمل(مهدى الهادوى الطهرانى)

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص۱۵۸

خفاء الواسطة

- و المُراد من **خفاء الواسطة** أنَّ **العرف** - و لو **بالنظر الدقيق** - لا يرى وساطة الواسطة فى ترتّب الحكم على **الموضوع**، و يكون **لدى العرف ثبوت الحكم للمُستصحب من غير واسطة***، و إنّما يرى العقل بضرب من البرهان كون الأثر مُترتّباً على الواسطة لُبّاً، و إن كان مُترتّباً على ذى الواسطة عرفاً.

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص١٥٨

خفاء الواسطة

- .....
- ❋ فأوجب فی دلیل ذلک الحکم ظهوراً فی کونه مترتباً رأساً علی نفس المستصحب إذن لم نحتج إلی التمسّک فی إجراء الاستصحاب بخفاء الواسطة؛ إذ الأثر الشرعی صار حقیقةً أثراً للمستصحب، فیجری الاستصحاب بلحاظه و هذا هو ما ذکره المحقق النائینی فتأمل(مهدی الهادوی الطهرانی)

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص۱۵۸

خفاء الواسطة

- مثاله: أنَّ الشارع إذا قال: «حُرّمت عليكم الخمر» يكون الموضوع للحرمة هو الخمر عرفاً، لكنّ العقل يحكم بأنَّ ترتّب الحرمة على الخمر لا يمكن إلّا لأجل مفسدة قائمة بها، تكون تلك المفسدة علّة واقعيّة للحرمة.

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص١٥٨

خفاء الواسطة

- ثمّ لو فرض أنَّ العقل اطّلع على جميع الخصوصيّات الواقعيّة للخمر، و حكم بالدوران و الترديد أنَّ العلّة الواقعيّة للحرمة هى كونها مُسكرة مثلًا، فيحكم بأنَّ إسكار الخمر علّة لثبوت الحكم بالحرمة، ثمّ يحكم بأنَّ موضوع الحُرمة ليس هو الخمر بحسب الملاكات الواقعيّة، بل الموضوع هو المُسكر بما أنَّه مُسكر،

خفاء الواسطة

- و لمّا كان هو متّحداً فى الخارج مع الخمر حكم بحرمته بحسب الظاهر، و لكن الموضوع الواقعىّ ليس إلّا حيثيّة المُسكريّة؛ لأنَّ الجهات التعليليّة هى الموضوعات الواقعيّة لدى العقل، فإذا علم أنَ مائعاً كان خمراً سابقاً و شكّ فى بقاء خمريّته، فلا إشكال فى جريان استصحاب الخمريّة و ثبوت الحرمة له.

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص١٥٨

خفاء الواسطة

- و لا يصحّ أن يقال: إنَّ استصحاب الخمريّة لا يثبت المُسكريّة التى هى موضوع الحكم لدى العقل إلّا بالأصل المُثبت؛ لأنَّ ترتّب الحرمة إنّما يكون على المسكر أوّلًا و بالذات، و على الخمر ثانياً و بالواسطة.
- و ذلک لأنَّ الواسطة عقليّة خفيّة، لا يراها العرف واسطة.

الاستصحاب، النص، ص: ۱۵۹

خفاء الواسطة

- و ليس المُراد بخفاء الواسطة انَّ العرف يتسامح و ينسب الحكم إلى الموضوع دون الواسطة مع رؤيتها؛ لأنَّ الموضوع للأحكام الشرعيّة ليس ما يتسامح فيه العرف، بل الموضوع للحكم هو الموضوع العرفيّ حقيقة و من غير تسامح، فالدم الحقيقي بنظر العرف موضوع للنجاسة، فإذا تسامح و حكم على ما ليس بدم عنده أنّه دم لا يكون موضوعاً لها، كما أنَّه لو حكم العقل بالبرهان بكون شيء دماً أو ليس بدم لا يكون متّبعاً؛

الاستصحاب، النص، ص: ١٥٩

خفاء الواسطة

- لأنَّ الموضوع للحكم الشرعيّ ما يكون موضوعاً لدى العرف.

الاستصحاب، النص، ص: ١٥٩

خفاء الواسطة

- و السرّ فی ذلک: أنَّ الشارع لا یکون فی إلقاء الأحکام علی الامّة إلّا کسائر الناس، و یکون فی محاوراته و خطاباته کمحاورات بعض الناس بعضاً، فکما أنَّ المُقنّن العرفیّ إذا حکم بنجاسة الدم لا یکون موضوعها إلّا ما یفهمه العرف مفهوماً و مصداقاً، فلا یکون اللّون دماً عنده، و لیس موضوعاً لها، کذلک الشارع بالنسبة إلی قوانینه المُلقاة إلی العرف، فالمفهومات عرفیّة، و تشخیص مصادیقها أیضاً کذلک.

الاستصحاب، النص، ص: ۱۵۹

خفاء الواسطة

- فما وقع فی کلام المُحقّق الخراسانیّ رحمه اللّـه و تبعه بعضهم: من أنَّ تشخیص المفاهیم موکول إلی العرف، لا تشخیص مصادیقها؛ فإنّه موکول إلی العقل، منظور فیه؛

الاستصحاب، النص، ص: ۱۵۹

خفاء الواسطة

- ضرورة أنَّ الشارع لا يكون في خطاباته إلّا كواحد من العُرف، و لا يمكن أن يلتزم بأنَّ العرف في فهم موضوع أحكامه و مصاديقه لا يكون متّبعاً بل المتّبع هو العقل.

الاستصحاب، النص، ص: ١٦٠

خفاء الواسطة

- و بالجملة: الشرع عرف فی خطاباته، لا أنَّ الموضوعات مُتقيّدة بكونها عرفيّة؛ فإنَّه ضروری الـبطلان، فحينئذ يكون قوله:(لا ينقض اليقين بالشک) قضيّة عرفيّة، فإذاً رأی العرف أنَّ القضيّة المُتيقّنة عين المشكوک فيها، و أنَّ عدم ترتّب الحكم على المشكوک فيه من نقض اليقين بالشکّ يجری الاستصحاب، و لو لم يكن بنظر العقل من نقضه به، لعدم وحدة القضيّتين لديه هذا كلّه واضح.

الاستصحاب، النص، ص: ۱۶۰

خفاء الواسطة

- و تحقيق الكلام فى هذا المقام بعد افتراض أنّه ليست هنا ارتكازات و مسامحات تجعل دليل الحكم ظاهراً فى كونه حكماً للمستصحب، و إلّا لما كان من الاستصحاب المثبت الخفى الواسطة، و إنّما دليل الحكم ظاهر فى كونه حكماً لتلك الواسطة الخفية:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- أنّ المبانى المتصورة فى عدم حجيّة الاستصحاب حينما يكون الاثر بواسطة أمر تكوينى عديدة*:
- * المبانى التى ذكرها السيد الشهيد كلها ناظرة إلى عالم الإثبات بينما قد مر أن عدم حجية الإستصحاب حينما يكون الأثر بواسطة تكوينية إنما هو لأجل أمر ثبوتى و هو كيفية ترجيح المولى فتأمل(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- الأوّل: ما اخترناه من أنّ الاستصحاب لا ينظر فی لسانه إلی التعبّد بالأثر و لو کان مباشراً، و إنّما یثبت تعبداً نفس المستصحب، و یترتّب علی ثبوته و ثبوت الکبری التنجیز، و عندئذ من الواضح عدم جریان الاستصحاب فی موارد خفاء الواسطة؛ إذ إنّ خفاء الواسطة لا یجعل الأثر الشرعی أحسن حالًا من الأثر المباشر، و الاستصحاب بمدلوله اللفظی لا یثبت الأثر المباشر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- غاية ما هناك أنّ العقل يحكم بترتّب التنجيز عند إحراز صغرى التكليف و كبرى التكليف معاً، و من الواضح أنّ العقل لا يحكم بالتنجيز حينما احرزت الكبرى و لكن لم تحرز الصغرى، و إنّما احرز تعبداً شيء تكون الصغرى أثراً تكوينياً خفيّاً له، و المفروض أنّ التعبّد الاستصحابى بالشيء ليس مساوقاً للتعبّد بأثره.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- الثانی: أنّ الاستصحاب أثبت ذات المستصحب فقط، و هو صغرى، و نضمّ إليها الكبرى المعلومة فيثبت الأثر، و هو فعليّة الحكم لا محالة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۱

خفاء الواسطة

- و هذا المبنى حاله حال المبنى السابق كما هو واضح، إذ المفروض أنّ الاستصحاب لا ينظر إلى الآثار، و الكبرى التى تثبت الأثر قد فرضنا أنّها تثبته على الواسطة الخفية، و أنّه ليست هناك مسامحة عرفية تجعل الكبرى ظاهرة فى كون الأثر للمستصحب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- الثالث: أنّ الاستصحاب إنّما ينظر إلى الأثر المباشر، و لا يكون لدليل الاستصحاب نظر إلى الأثر مع الواسطة، و ذلک لقصور دليل الاستصحاب فی نفسه، لا بلحاظ الانصراف.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- و إذا سلّمنا كون الاستصحاب ناظراً إلى الأثر المباشر جاءت شبهة: أنّ مسامحة العرف تجعل الأثر المترتّب على الواسطة الخفيّة كأنّه الأثر المباشر؛ لأنّه لا يرى الواسطة لخفائها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- و حلّ الشبهة ما سوف يأتي- إن شاء الله- فى بحث اشتراط بقاء الموضوع من أنّ العرف إنّما يكون حجّة فى موردين: (أحدهما): فى باب مفاهيم الألفاظ و ظهوراتها. (و الثانى): فى باب التطبيق إذا كان نظره نظراً مولويّاً و إنشائيّاً، لا نظراً إدراكيّاً و إخباريّاً، و ذلك كما لو قلنا بأنّ عناوين المعاملات أسام للمسبّبات، و جاء حكم على البيع كحلّيّة البيع مثلًا، فهنا يحكّم نظر العرف الإنشائى؛ إذ يحكمُ مثلًا بأن المعاطاة تولّد المسبّب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- و أمّا فی المقام فحكم العرف يكون عبارة عن الإخبار و الإدراک فی مقام التطبيق، فيرى أنّ الأثر أثر للمستصحب؛ و ذلک لأنّه لا يرى الواسطة لخفائها. و نظر العرف فی مثل ذلک لا يكون حجّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- الرابع: أن يقال: إنّ دليل الاستصحاب لو لا الانصراف لشمل كلّ الآثار و لو كانت مع الواسطة، إلّا أنّه منصرف عن الأثر مع الواسطة. و عندئذ إن قلنا: إنّ الانصراف أوجد قيداً فى دليل الاستصحاب من قبيل قيد عدم الواسطة، أى: إنّنا ادّعينا الانصراف عن موارد وجود الواسطة كان ذلک حاله حال المبنى السابق؛ إذ لا يبقى فى البين إلّا مسامحة العرف فى التطبيق من باب عدم إدراكه للواسطة فى المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- و إن قلنا: إنّ الانصراف أوجد قيداً أضيق من ذلک، و هو قيد عدم وجدان الواسطة لا عدم وجودها، أى: إنّنا ادّعينا الانصراف عن موارد وجدان الواسطة، فالاستصحاب فى المقام يكون حجّة؛ لأنّ المفروض أنّ العرف لم يجد الواسطة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- [الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة
- الأمر الثانی: فی خفاء الواسطة.

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- ذكر الشيخ الأعظم (قدس سره): أنّه مع خفاء الواسطة يجري الاستصحاب بمسامحة العرف، و أمضى ذلك المحقّق الخراسانی (رحمه الله).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- و أما المحقّق النائینی (رحمه الله) فلم یقبل ذلک، و ذکر: أنّ خفاء الواسطة أو بعض الارتکازات و مناسبات الحکم و الموضوع إن أوجب فی دلیل ذلک الحکم ظهوراً فی کونه مترتباً رأساً علی نفس المستصحب، إذن لم نحتج إلی التمسّک فی إجراء الاستصحاب بخفاء الواسطة؛ إذ الأثر الشرعی صار حقیقةً أثراً للمستصحب، فیجری الاستصحاب بلحاظه، و إلّا فلا یجری الاستصحاب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- و لا عبرة بمسامحة العرف فی مقام التطبیق بعد أن کان مفهوم دلیل الاستصحاب و مفهوم دلیل ذلک الحکم واضحاً، فمفهوم دلیل الاستصحاب هو ترتّب الآثار التی تکون آثاراً للمستصحب بلا واسطة تکوینیة، و مفهوم دلیل ذلک الحکم هو أنّه حکم علی الواسطة لا علی المستصحب، و نتیجة ذلک- لا محالة- عدم جریان الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- و تحقیق الکلام فی هذا المقام بعد افتراض أنّه لیست هنا ارتکازات و مسامحات تجعل دلیل الحکم ظاهراً فی کونه حکماً للمستصحب، و إلّا لما کان من الاستصحاب المثبت الخفی الواسطة، و إنّما دلیل الحکم ظاهر فی کونه حکماً لتلک الواسطة الخفیة: أنّ المبانی المتصورة فی عدم حجیّة الاستصحاب حینما یکون الاثر بواسطة أمر تکوینی عدیدة:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- الأوّل: ما اخترناه من أنّ الاستصحاب لا ينظر فی لسانه إلی التعبّد بالأثر و لو كان مباشراً، و إنّما يثبت تعبداً نفس المستصحب، و يترتّب علی ثبوته و ثبوت الكبری التنجيز، و عندئذ من الواضح عدم جريان الاستصحاب فی موارد خفاء الواسطة؛ إذ إنّ خفاء الواسطة لا يجعل الأثر الشرعی أحسن حالًا من الأثر المباشر، و الاستصحاب بمدلوله اللفظی لا يثبت الأثر المباشر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- غایة ما هناک أنّ العقل یحکم بترتّب التنجیز عند إحراز صغری التکلیف و کبری التکلیف معاً، و من الواضح أنّ العقل لا یحکم بالتنجیز حینما احرزت الکبری و لکن لم تحرز الصغری، و إنّما احرز تعبداً شیء تکون الصغری أثراً تکوینیاً خفیّاً له، و المفروض أنّ التعبّد الاستصحابی بالشیء لیس مساوقاً للتعبّد بأثره.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- الثانی: أنّ الاستصحاب أثبت ذات المستصحب فقط، و هو صغری، و نضمّ إليها الكبرى المعلومة فيثبت الأثر، و هو فعليّة الحكم لا محالة.
- و هذا المبنی حاله حال المبنی السابق كما هو واضح، إذ المفروض أنّ الاستصحاب لا ينظر إلى الآثار، و الكبری التی تثبت الأثر قد فرضنا أنّها تثبته على الواسطة الخفية، و أنّه ليست هناك مسامحة عرفية تجعل الكبرى ظاهرة فی كون الأثر للمستصحب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۱

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- الثالث: أنّ الاستصحاب إنّما ينظر إلى الأثر المباشر، و لا يكون لدليل الاستصحاب نظر إلى الأثر مع الواسطة، و ذلک لقصور دليل الاستصحاب فی نفسه، لا بلحاظ الانصراف.
- و إذا سلّمنا كون الاستصحاب ناظراً إلى الأثر المباشر جاءت شبهة: أنّ مسامحة العرف تجعل الأثر المترتّب على الواسطة الخفيّة كأنّه الأثر المباشر؛ لأنّه لا يرى الواسطة لخفائها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۱

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- و حلّ الشبهة ما سوف يأتي- إن شاء الله- فی بحث اشتراط بقاء الموضوع من أنّ العرف إنّما يكون حجّة فی موردين: (أحدهما): فی باب مفاهيم الألفاظ و ظهوراتها. (و الثانی): فی باب التطبيق إذا كان نظره نظراً مولويّاً و إنشائيّاً، لا نظراً إدراكيّاً و إخباريّاً، و ذلک كما لو قلنا بأنّ عناوين المعاملات أسام للمسبّبات، و جاء حكم على البيع كحلّيّة البيع مثلًا، فهنا يحكّم نظر العرف الإنشائی؛ إذ يحكمُ مثلًا بأن المعاطاة تولّد المسبّب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۱

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- و أمّا فی المقام فحکم العرف یکون عبارة عن الإخبار و الإدراک فی مقام التطبیق، فیری أنّ الأثر أثر للمستصحب؛ و ذلک لأنّه لا یری الواسطة لخفائها. و نظر العرف فی مثل ذلک لا یکون حجّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۱

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- الرابع: أن يقال: إنّ دليل الاستصحاب لو لا الانصراف لشمل كلّ الآثار و لو كانت مع الواسطة، إلّا أنّه منصرف عن الأثر مع الواسطة. و عندئذ إن قلنا: إنّ الانصراف أوجد قيداً فی دليل الاستصحاب من قبيل قيد عدم الواسطة، أی: إنّنا ادّعينا الانصراف عن موارد وجود الواسطة كان ذلک حاله حال المبنی السابق؛ إذ لا يبقی فی البين إلّا مسامحة العرف فی التطبيق من باب عدم إدراكه للواسطة فی المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۱

[الأمر الثانی فی] خفاء الواسطة

- و إن قلنا: إنّ الانصراف أوجد قيداً أضيق من ذلک، و هو قيد عدم وجدان الواسطة لا عدم وجودها، أی: إنّنا ادّعينا الانصراف عن موارد وجدان الواسطة، فالاستصحاب فی المقام يكون حجّة؛ لأنّ المفروض أنّ العرف لم يجد الواسطة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۱